

الجريدة الرسمية

للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

قوانين ومراسيم

قرارات . مقررات . منشير . اعلانات و بلاغات

الاشتراكات	القوانين والمراسيم			مناقشات المجلس الوطني	النشرة الرسمية اعلانات ، صفقات عمومية وسجل تجارى	الحرير والادارة الاشتراكات والنشر المطبعة الرسمية ٩ شارع نرويه الجزائر تليفون ٦٦-٨١-٤٩ ٦٦-٨٠-٩٦ رقم الحساب الجارى بالبريد ٥٠ - ٢٢٠٠
	٣ أشهر	٦ أشهر	سنة			
في الجزائر	٨ دنانير	١٤ دينار	٢٤ دينار	٢٠ دينار	١٥ دينار	
في البلاد الاجنبية	١٢ دينار	٢٠ دينار	٢٥ دينار	٢٥ دينار	٢٠ دينار	

تمن العدد ٢٥٠ دينار وتمن العدد للسنين السابقة ٣٠٠ دينار وتسلم الفهارس مجانا للمشتركون . المطلوب منهم الاعلام
عن تغيير عناوينهم وعن مطالبهم - يؤدى عن تغيير العنوان ٣٠٠ دينار تمن النشرة على اساس ٢٥٠ دينار للسطر

فهرس

مراسيم ، قرارات ، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(الداخلية)

- قرار مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير
سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء نائب ادارى من مهامه . ١٤٦

(المديرية العامة للمالية)

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠
يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام الخازن العام للجزائر . ١٤٦

- مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠
يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الخازن العام للجزائر ١٤٦
- مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير
سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائرى
للتنمية . ١٤٦

- قرارات مؤرخة في ٢٩ جمادى الاولى و ١٦ و ٢٧ جمادى

الثانية و ٨ و ١١ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٧ و ٢٨ رجب و ٥ و ٧
و ١٩ و ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ و ٢٢ أكتوبر و ٢ و ٣
و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ نوفمبر و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ٢٤
و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين . ١٤٧

وزارة العدل

- مرسوم مؤرخ في ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠
يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة .
١٤٨

- قرارات مؤرخة في ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨
يناير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية . ١٤٩

وزارة الصناعة والطاقة

- قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير
سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بأثمان التكلفة والبيع وكذا
التعديلات التى تدخل عليها كل ثلاثة شهر لدى وزارة الصناعة
والطاقة . ١٥١

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى

- مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير

بلاغات ، اعلانات

المديرية العامة للمالية

- اعلام من المدير العام للمالية رقم ٢٣ م ف يتعلق بكيفيات تحويل النقود المقيدة في حسابات « المغادرة النهائية » المنصوص عليها في الاعلام رقم ٥ م ف الى منطقة الفرنك . ١٥٥
- قائمة السندات المطروحة للسحب السنوى الجارى في ٦ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطروحة في السحب السابقة والتي لم يجر تسديدها بعد . ١٥٥

١٥١

سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير .

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية
والاشغال العمومية والنقل

- قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط التحليق الذى تقوم به فوق البحر الطائرات المعدة للسياحة والعمل الجوى . ١٥١
- قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق اشغال البناء . ١٥٢

مراسيم، قرارات، تعليمات

رئاسة الجمهورية

(وزارة الداخلية)

قرار مؤرخ في ٢ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٣ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن اعفاء نائب ادارى من مهامه

- سنة ١٩٥٩ المتضمن نظام الادارة العمومية والمحددة بموجبه الوظائف العالية التى يرجع تعيين أصحابها الى نظرا الحكومة .
- وبمقتضى الامر رقم ٥٩-٢٤٤ المؤرخ في ٤ فبراير سنة ١٩٥٩ بشأن القانون الاساسى العام للموظفين .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٥ المؤرخ في ٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن اثناء مديرية عامة للمالية برئاسة الجمهورية .

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ في ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ (٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين المدير العام للمالية برئاسة الجمهورية .

وبناء على اقتراح المدير العام للمالية .

يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد العوفى محفوظ خازنا عاما للجزائر ابتداء من أول فبراير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين المدير العام للصندوق الجزائرى للتنمية

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى القانون رقم ٦٣-١٦٥ المؤرخ في ٧ مايو سنة ١٩٦٣ بشأن تحديد القوانين الاساسية للصندوق الجزائرى للتنمية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام

(المديرية العامة للمالية)

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن انتهاء مهام الخازن العام للجزائر

- بموجب مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ ، أنهيت مهام الخازن العام للجزائر التى كان يمارسها السيد أولمان ابراهيم المدعو لمهام اخرى .

مرسوم مؤرخ في ٢٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين الخازن العام للجزائر

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامى الى تمديد سريان التشريع النافذ المفعول الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية .

- وبمقتضى المرسوم رقم ٥٩-٤٤٢ المؤرخ في ٢١ مارس

نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، رتب ولد حمودة بوخالفة في الدرجة الثانية من رتبة ملحق ادارى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، نقل السيد ابن حبيلس المكي من وزارة الاقتصاد الوطنى الى وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ١١ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٦ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد قوار محمد متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تنصيب المعنى فى مهامه .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٤ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٩ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عزل السيد دوراسطانطى اليكسندر من مهامه لتركه وظيفته ابتداء من ٢٠ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

— بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد دورا سطانطى اليكسندر المراقب المالى العمالى ابتداء من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ١٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد بركانى بوسعد المراقب المالى العمالى المدعو المدعو لمهام أخرى ابتداء من أول أكتوبر سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد بركانى بوسعد لمهام مراقب مالى اقليمى من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٧٢٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد لونيس عيسى لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٠ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ نوفمبر سنة ١٩٦٤ انتدب السيد على خوجة محمد الشريف لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الاولى بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٨٥ .

ويجرى مفعول هذين القرارين ابتداء من تاريخ تنصيب المعنيين فى مهامهما .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عزل من مهامه السيد عبد العزيز احمد الكاتب الادارى لتركه وظيفته ، ابتداء من أول يونيو سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، رتب السيد لقمان مقران الملحق الادارى فى الدرجة الثانية من رتبته ، ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ المتضمن تعيين اعضاء الحكومة .

— وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٢٠ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ ديسمبر سنة ١٩٦٤ بشأن تعيين المدير العام للمالية .
— وباقتراح المدير العام للمالية .
يرسم ما يلى :

المادة الاولى : يعين السيد عبد الرحيم مصطفى مديرا عاما للصندوق الجزائرى للتنمية ابتداء من ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يكلف المدير العام للمالية بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرارات مؤرخة فى ٢٩ جمادى الاولى و ١٦ و ٢٧ جمادى الثانية و ٨ و ١١ و ١٤ و ١٨ و ٢٠ و ٢٥ و ٢٧ و ٢٨ رجب و ٥ و ٧ و ١٩ و ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٦ و ٢٢ أكتوبر و ٢ و ١٣ و ١٦ و ١٩ و ٢٣ و ٢٥ و ٣٠ نوفمبر و ٢ و ٣ و ١٠ و ١٢ و ٢٤ و ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ تتضمن حركة موظفين

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٩ جمادى الاولى عام ١٣٨٤ الموافق ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ عين السيد سى احمد محمد العربى متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .

* بموجب قرار مؤرخ فى ١٦ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢٢ أكتوبر سنة ١٩٦٤ أدمج السيد عبد الله خوجة كمال كمتصرف مدنى من الدرجة الخامسة .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ جمادى الثانية عام ١٣٨٤ الموافق ٢ نوفمبر سنة ١٩٦٤ عين السيد بوقرة عبد الرحمن كاتباً اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بلقاسم صالح مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٠٠ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد بلحاج عبد القادر مكلفا بمهمة بالرقم الاستدلالي الاجمالي ٦٠٠ .

ويجرى مفعول هذه القرارات ابتداء من تنصيب المعنيين فى مهامهم .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، رتب السيد السايى الهاشمى فى الدرجة الثانية من رتبة متصرف مدنى ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

* بموجب قرار مؤرخ فى ٨ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ١٣

- عزل من مهامه السيد الدامي على الملحق الادارى لتركه وظيفته ابتداء من ١٥ غشت سنة ١٩٦٤ .
- عزلت من مهامها الآنسة شاطور صليحة الكاتبة الادارية لتركها وظيفتها ابتداء من ٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .
- عزلت من مهامها الآنسة موالفى مليكة الكاتبة الادارية لتركها وظيفتها ابتداء من ٣٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .
- عزل من مهامه تشنار سيدى محمد الكاتب الادارى لتركه وظيفته ابتداء من ٣ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .
- عزل من مهامه السيد الثمرى عبد الرحمن الكاتب الادارى لتركه وظيفته ابتداء من ٣٠ يونيو سنة ١٩٦٤ .
- عزل من مهامه السيد شادى الاخضر الكاتب الادارى لتركه وظيفته ابتداء من ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت استقالة الآنسة ابن عقيل فاطمة الزهراء واستقالة بذاك بلخير كلاهما كاتبان اداريا وذلك ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة ابن مكروحة ليلى متصرفة مدنية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .
- ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ اقامة المعنية فى مهامها .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٤ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، قبلت استقالة السيد بذاك بلخير الكاتب الادارى ، ابتداء من ١٩ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٢٣ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السيد أملولونيس المتصرف المدنى من الطبقة الثانية والدرجة الاولى لمهام مراقب مالى عمالى من الدرجة الثانية بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٧٢٥ ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .

وزارة العدل

مرسوم مؤرخ فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير الموظفين والادارة العامة

- ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،
- بمقتضى المرسوم رقم ٦٣-١٢٨ المؤرخ فى ١٩ أبريل سنة ١٩٦٣ بشأن تنظيم الادارة المركزية لوزارة العدل .
- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٣ ، المتضمن تعيين السيد كاتب عبد القادر وكيل الدولة لىدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسكيكدة .

- * بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد ايزم مالك كاتب اداريا من الطبقة العادية والدرجة الاولى .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، انتدب السادة المذكورة أسماؤهم أدناه لمهام مراقبين من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٧٢٥ ابتداء من أول ديسمبر سنة ١٩٦٤ :
- أملو رمضان
- عمروش حسن
- حشاد محمد مولود
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، ألحقت السيدة أوزروت فضيلة متصرفة مدنية من الطبقة الثانية والدرجة الثانية بالصندوق الجزائرى للتأمين واعادة التأمين لمدة خمس سنوات ابتداء من أول سبتمبر سنة ١٩٦٣ لتقوم بمهام نائب مدير من الطبقة الاولى بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٦٨٥ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ ، وضع حد لمهام السيد ابن المهدي سيدى محمد الملحق الادارى ابتداء من ٢٠ سبتمبر سنة ١٩٦٤ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عينت الآنسة يحيى الزبير حجيعة ملحقة ادارية من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .
- ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية فى مهامها .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عزل السيد سى عمرو يوسف من مهامه ككاتب ادارى لتركه وظيفته ابتداء من ٦ أكتوبر سنة ١٩٦٤ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد قلو ش جديد عمر الصبحى الازل متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الاولى .
- ويجرى مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ تنصيب المعنية فى مهامها .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٥ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، رتب السيد الاكل رابع الملحق الادارى فى الدرجة الثانية من رتبته ابتداء من أول يناير سنة ١٩٦٤ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ٧ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ١٢ ديسمبر سنة ١٩٦٤ ، عين السيد شويطر مصطفى العون المحاسب للجزائر من الطبقة الاولى والدرجة الرابعة بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٤٥٥ متصرفا مدنيا من الطبقة الثانية والدرجة الثالثة بالرقم الاستدلالى الاجمالى ٤٨٥ ابتداء من ١٤ أكتوبر سنة ١٩٦٣ .
- * بموجب قرار مؤرخ فى ١٩ شعبان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٤ :

- وبناء على اقتراح وزير العدل حامل الاختام ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى : يعين السيد كاتب عبد القادر وكيل الدولة لدى المحكمة الابتدائية الكبرى بسيكدة مديرا للموظفين والادارة العامة بوزارة العدل .

المادة ٢ : يكلف وزير العدل حامل الاختام بتنفيذ هذا المرسوم الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ١٨ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٠ يناير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

قرارات مؤرخة فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ باكتساب الجنسية الجزائرية

✽ بموجب قرارات صادرة عن وزير العدل حامل الاختام مؤرخة فى ١٦ رمضان عام ١٣٨٤ (١٨ يناير سنة ١٩٦٥) ، اكتسبت الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ١٢ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ فى ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية السيدات الآتية أسماؤهن :

- صفارى جانين لويز زوجة معمري محمد المولودة فى ١٧ مارس سنة ١٩٢٩ بهوى (عمالة سين ايواز) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا صفارى فهيمة .

- مويبة بنت محمد بن العربى زوجة خوجة نور الدين المولودة فى ٢٢ ديسمبر سنة ١٩١٥ بالجزائر .

- جوكيك برانكة زوجة عشواى بوعلام المولودة فى ١٧ سبتمبر سنة ١٩٤٢ بريسيس (يوغسلافيا)

- رغودة فاطمة زوجة زين عبد الرحمن المولودة سنة ١٩١٤ بتافيلالت (المغرب) .

- ستراوس مارية زوجة بايزيدى محمد المولودة فى ١٢ ابريل سنة ١٩٢٩ بأوربار مقاطعة كوبلانس (المانيا) وتدعى من الان فصاعدا ستراوس آمنة .

- ديلكامبر مادولين جان زوجة بوشاقور سعيد المولودة يوم ٢٧ مايو سنة ١٩٣٢ بهيرسون ، (عمالة لين) فرنسا .

- طراشل اليزابيث هيدى زوجة ابن سعيد محمد المولودة فى ٢٤ فبراير سنة ١٩٤٠ بكرايتيجين عمالة بيرن (سويسرا) وتدعى من الآن فصاعدا طراشل سعيدة هيدى .

- بلوكيليك مادولين زوجة طهران حمود المولودة فى ١٨ فبراير سنة ١٩١٣ بمورليكس (عمالة فينيستيرا) فرنسا ، وتدعى من الآن فصاعدا طهران مريم .

- ديليو تيريزة زوجة بوهراوة سعيد المولودة فى يوم ١٧

نوفمبر سنة ١٩٣٧ بسان جيوفانى طياتينو (ايطاليا) .

- بينا سون ماري آن زوجة سراج محمد المولودة فى ١٠ مايو سنة ١٩٤١ بأوروير لى بوردلان (عمالة الشير) فرنسا .

- روسى لوسى زوجة الخياطي سعيد المولودة فى ٣ ابريل سنة ١٩٢٢ بيرسي لى طراف (عمالة هوط صون) فرنسا وتدعى من الآن فصاعدا روسى لويضة .

- باتس سوزان جورجيت زوجة شايد سعيد المولودة فى ٢٧ نوفمبر سنة ١٩٤٠ بلوهوقا (عمالة جير) فرنسا .

- بكاوى رقية زوجة السماحى حاج المولودة سنة ١٩٣٧ بالحناية (تلمسان) .

- موجونى لويز زوى زوجة اسماعيل محمد المولودة فى ١٧ غشت سنة ١٩٠٦ المقاطعة التاسعة (عمالة لاسين) فرنسا .

- مينيار هيلين أوقوستة زوجة عقون محمد المولودة فى ٥ ديسمبر سنة ١٩١٨ بالبوتى (عمالة الهوت لوار) فرنسا .

- تيريون آلبيير تين كامى زوجة الحلو علي المولودة فى ٢٠ نوفمبر سنة ١٩١٥ بدامارتين سور موز (عمالة لاهوت مارن) فرنسا .

- سيني لويز جيرمان زوجة شواوى مولود المولودة فى ٧ نوفمبر سنة ١٩٣٨ بكامبرى (عمالة النور) فرنسا .

- فيجى ماتليد زوجة قميرى جامع المولودة فى ٥ يناير سنة ١٩٣٩ بالمقاطعة ١٤ ببارييس (عمالة لاسين) فرنسا .

- ريمورى ميشال جان مادولين زوجة رامول مولود المولودة فى ٥ غشت سنة ١٩٤١ بالمقاطعة الثانية لمدينة ليون (عمالة الرون) فرنسا .

- فوكو ماري فرانسوان يميلين آلين زوجة السيلي رابح المولودة فى فاتح يونيو سنة ١٩٣٨ بالانسون (عمالة لورن) فرنسا .

- بيستون فيتوريا زوجة بو سعيدة الدراجى المولودة فى ٢١ فبراير ١٩٣٩ بمسينة (ايطاليا)

- قريم ليز ولوط زوجة بوزورون عزيز المولودة فى ٢٥ سبتمبر سنة ١٩٤٣ بشافوز (سويسرا) .

- فاطمة بنت الفقير معمور محمد صالح المولودة سنة ١٩٢٢ بدوار الدرادرة ناحية تاوانات (المغرب)

- طاران شورة زوجة غاسول بن عبد القادر المولودة فى ٨ يونيو سنة ١٩٢٣ بقلو شام (روسيا)

- اد احمد خديجة زوجة سريان قدور المولودة فى ١٥ مايو سنة ١٩٣٦ بالرباط (المغرب) .

- دانك لتي تيووانك زوجة مسوس مخلوف المولودة سنة ١٩٢٤ بدام هاهاي نين (شمال فيتنام)

- صالومون اليس جان لويز زوجة ابن قارة مصطفى الدراجى

- المولودة في ٢٧ يناير سنة ١٩٣٧ بكريسا (عمالة الا يزار) فرنسا .
- كانزينالى جوزيفين جوزيت زوجة بقتاش مصطفى المولودة في ١٥ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بكابريبين (عمالة الاود) فرنسا .
- بواطران مادولين غابريال زوجة عزاز مصطفى المولودة في ٤ سبتمبر سنة ١٩٠٥ بالاوكون (عمالة الكوت دور) فرنسا .
- سالو ايفات جان زوجة زيان خليفة المولودة في ٢٥ يونيو سنة ١٩٢٥ بدياب (عمالة السين ماريتيم) فرنسا .
- شيرو كريستيان زوجة ابن يحيى بلقاسم المولودة في ٢٢ مارس سنة ١٩٣٢ بالمقاطعة ١٨ لمدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا .
- أورطولة تيريز سيسل زوجة علواش عبد الرحمن المولودة في ٢١ نوفمبر سنة ١٩٢٢ بالحراش (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا أورطولة تيريز سيسل حميدة .
- قي آدرين مينة زوجة قاتير عبد القادر المولودة في ١٢ فبراير سنة ١٩٤٢ بسايغون (جنوب الفيتنام) .
- صامبير كامبي دانييل زوجة سي عبد الله العربي المولودة في ٢١ يوليو سنة ١٩٤١ بالدويرة (الجزائر) وتدعى من الآن فصاعدا صامبير كامبي نعيمة .
- سكيبة جوسلين ، ماري روز زوجة أم الزاوش حسين المولودة في ٣ غشت سنة ١٩٤٣ برانس (عمالة لامارن) فرنسا .
- جيلالي أوغلي زوجة عموري محمد المولودة سنة ١٩١٧ بالحساسنة غرابية (سعيدة) .
- حميدة بنت الحاج احمد مسعود زوجة رجيبي محمد المولودة في ٢٩ يونيو سنة ١٩١٨ بقالة (عنابة) .
- قي جوسلين دينورة هيلين زيدات محمد المولودة في فاتح يونيو سنة ١٩٤٢ بالمقاطعة ٢٠ لمدينة باريس (عمالة لامين) فرنسا .
- بويي جينات بيرت زوجة عودية أرزقي المولودة في ٢٣ ديسمبر سنة ١٩٢٦ بروبي (عمالة النور) فرنسا . وتدعى من الآن فصاعدا جويي ليندا .
- كيرتمون جوويل صولانج ماري جورجيت زوجة دخل احمد المولودة في ١٤ مايو سنة ١٩٤١ بدولانس (عمالة لاصوم) فرنسا .
- ديودوني جيرمان زوجة زكور صديق المولودة في ٨ يونيو سنة ١٩٠٧ بالمقاطعة العاشرة لمدينة باريس (عمالة سين) فرنسا .
- السيدة — بيرتيي مارتين ريموند زوجة تيمسيت مير المولودة في ١٣ مايو سنة ١٩٣٧ بالمقاطعة ١٦ لمدينة باريس (عمالة لاسين) فرنسا .
- الأنسة كوهن بكري ايفات جوليت المولودة في ٢٨ ديسمبر سنة ١٩٢٥ بالجزائر .
- السيدة سياني ملرية زوجة سكوطو المولودة في ٢٩ غشت سنة ١٩٠٥ بوهران .
- بموجب قرارات صادرة من وزير العدل حامل الاختام مؤرخة في ١٥ شعبان عام ١٣٨٤ (١٨ يناير سنة ١٩٦٥) اكتسب الجنسية الجزائرية مع جميع الحقوق المتعلقة بالصفة الجزائرية ضمن شروط المادة ٨ من القانون رقم ٦٣-٩٦ المؤرخ في ٢٧ مارس سنة ١٩٦٣ بشأن قانون الجنسية الجزائرية الاشخاص الآتية أسماؤهم :
- صالوم أورومول فيسانت المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩١٤ بكاركاخنتي (اسبانيا) .
- عمرو بن محمد بن عبد القادر المولود في ٢٣ فبراير سنة ١٩٤٠ بوهران .
- السيد طيب بن عيسى بن محمد المدعو « عزيزي » المولود سنة ١٩٢٨ بقرقة بني مور مور قبيلة مزدوي (المغرب) .
- السيد جورني روني ميشال المولود في ٢٢ مارس سنة ١٩٢٠ بالجزائر .
- السيد تيمسيت جبرائيل ايفرايم المولود في ٩ فبراير سنة ١٩٣٢ بالجزائر .
- السيد قميلا روجي اميل المولود في ١٣ يناير سنة ١٩٢٢ ببورقيدون (الجزائر) .
- السيد صالور جاك جوزيف المولود في فاتح فبراير سنة ١٩١٩ بكاب ماتيفو (الجزائر) .
- السيد بشويبي مارتان ايدوار المولود في ١٣ أكتوبر سنة ١٩١٢ ببيريغو (وهران) .
- السيد الحسن محمد المولود في ٧ ديسمبر سنة ١٩٢٩ بوهران .
- السيد كونت شارل أندري المولود في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٢٣ بوهران .
- السيد سبورنيس مليير ويليام المولود في ١٠ ديسمبر سنة ١٩٦٣ بقسنطينة .
- السيد الحسن بن بلال بن العالي المولود في ٥ نوفمبر سنة ١٩٣٩ بوهران .
- بونلاري رايون المولود في ١٣ نوفمبر سنة ١٩٢٧ بالمقاطعة ١٤ لمدينة باريس (فرنسا) .
- السيد هبري ولد احمد بن عمرو المولود في ١١ يناير سنة ١٩٣٣ بسيدى بلعباس (وهران) .
- السيد كاراويل جنين مونيك بول زوجة فيف قي المولودة في ١٥ يونيو سنة ١٩٣٧ بقسنطينة .
- السيد فيف قي سيلقان أوقوستان المولود في ١٥ أكتوبر سنة ١٩٣٧ بقسنطينة .
- السيد دقاق محمد المولود في ٢٩ يونيو سنة ١٩٣٩

المادة ٣ : يكلف مدير التنظيم الاقتصادي للصناعة بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ .

بشير بومعزة

وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي

مرسوم مؤرخ في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ يتضمن تعيين مدير

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ،

- بمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٢ المؤرخ في ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ المتضمن تحديد شروط تعيين بعض كبار الموظفين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٨٤ المؤرخ في ١٨ مارس سنة ١٩٦٢ القاضي بتنظيم وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٣-٣٧٥ المؤرخ في ١٨ سبتمبر سنة ١٩٦٢ بشأن اختصاصات وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

- وبمقتضى المرسوم رقم ٦٤-٣٣٣ المؤرخ في ٢٧ رجب عام ١٣٨٤ (ديسمبر سنة ١٩٦٤) المتضمن تعيين أعضاء الحكومة ،

- وباقتراح وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي ،

المادة الاولى : يعين السيد بلويس احمد مديرا بوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي .

المادة ٢ : يكلف وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي بتنفيذ هذا المرسوم الذي يصبح نافذ المفعول ، ابتداء من تاريخ تنصيب المعنى بالامر في مهامه والذي ينشر في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر في ٣ شوال عام ١٣٨٤ الموافق ٤ فبراير سنة ١٩٦٥ .

احمد بن بلة

وزارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل

قرار مؤرخ في ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ تحدد بموجبه شروط التحليق الذي تقوم به فوق البحر الطائرات المعدة للسياحة والعمل الجوى

ان وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية والاشغال العمومية والنقل ،

- بمقتضى المادة ١٠ من القرار المؤرخ في ٢٣ أكتوبر سنة

بتلمسان .

- السيد فرانك والطير شويير المولود في ٢١ يونيو سنة ١٩٤١ بكير شير (المانيا) .

- السيدة لأكاسكاد كلودين روز زوجة خدة المولودة في ٢٩ سبتمبر سنة ١٩٣٢ بليل (عمالة الشمال) فرنسا .

- السيد نظير محمد المولود سنة ١٩٤٠ بمكناس (المغرب) .

- السيد دليصال جان جول ليون المولود في ١٤ يونيو سنة ١٩٣٠ بتوركووان (فرنسا) .

- السيد ناصر عبد القادر المولود في ٥ مايو سنة ١٩٣٢ بالجزائر .

وزارة الصناعة والطاقة

قرار مؤرخ في ٢٣ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٢٥ يناير سنة ١٩٦٥ يتضمن التصريح بأثمان التكلفة والبيع وكذا التعديلات التي تدخل عليها كل ثلاثة أشهر لدى وزارة الصناعة والطاقة

ان وزير الصناعة والطاقة ،

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٢١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ الرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

- وبمقتضى الامر رقم ٤٥-١٤٨٨ المؤرخ في ٣٠ يونيو سنة ١٩٤٥ بشأن الاسعار والمطبق على الجزائر بموجب المرسوم رقم ٦٤ - ١٤٦ المؤرخ في ١٨ ابريل سنة ١٩٤٦ والمحددة كفاءات تطبيقه بالقرار رقم ٤٧ - ٤٢٣ المؤرخ في ٣ ديسمبر سنة ١٩٤٧ ،

- وبمقتضى القرار المؤرخ في ١٩ نوفمبر سنة ١٩٤٨ بشأن المنتجات والمصالح الموضوعة تحت نظام حرية الاثمان الجارية عليها المراقبة ولا سيما مادته الاولى :

- وبناء على اقتراح مدير التنظيم الاقتصادي والصناعة ، يقرر ما يلي :

المادة الاولى : ان جميع اثمان التكلفة والبيع الخاصة بالمنتجات المصنوعة يتم التصريح بها لدى وزارة الصناعة والطاقة بمديرية التنظيم الاقتصادي للصناعة .

- فتمن التكلفة يقسم الى عناصره المختلفة ،

- وثمان البيع يقصد به الاثمان الخارجة عن الضريبة والتي يعمل بها خارج المعمل الصناعيون ومن يماثلونهم .

المادة ٢ : يتحتم على الاشخاص الطبيعيين والمعنويين المعنيين بالامر ان يصرحوا لدى نفس المصلحة كل ثلاثة أشهر بالتغيرات التي تدخل على أسعار البيع كما هي مبينة في المادة الاولى أعلاه .

المادة ٦ : يجب على طائرات السياحة والعمل الجوي التي تطير فوق البحر ، ان تتوفر فيها ، علاوة على الجهاز المنصوص عليه في المادتين ٤ و ٥ اعلاه ، تجهيزات الانقاذ ومقاومة الخطر واشارات الارشاد المحددة كلها في المواد التالية :

من لون برتقالي تشتعل بصفة آلية .

العنوان الثاني

العتاد الجماعي للانقاذ والبقاء على الحياة وإشارات الارشاد

يجب أن تكون قوارب الانقاذ المطاطية مطابقة لنفس الميزات التي تكون لقوارب الانقاذ المشتركة على طائرات النقل العمومي .

ويجب على الخصوص أن تكون هذه القوارب مزودة بمجموع أجهزة التجهيز والادارة اليدوية الموافقة لاتساعها .

وينبغي أن يكون كل قارب للانقاذ مزودا بالمواد الضرورية للبقاء على الحياة وباللوازم المناسبة لخطوط الرحلة (كالزاد والماء العذب ولوازم الصيد وجهاز لازالة الاملاح) .

ويجب أن تكون وجبات الاكل محسوبة للتغذية طيلة يومين على الاقل .

كما يجب أن يكون كل قارب حاملا على ظهره اللوازم لإشارات الارشاد التالية :

(١) مرآة إشارة من نوع ٦٤٣ - SOS

(٢) ستة صواريخ للنهار والليل (تسير بصفة مستقلة وتنبعث منها نجمتان حمراوان)

(٣) مصباحان مجهزان ببطاريات قابلة للبحث (من ٤ أو ٥ فولت تدوم ١٢ ساعة)

(٤) ستة مداخن تنبعث منها نيران صناعية ملونة وتشتعل لمدة ثلاث دقائق .

(٥) حقة من الثقاب لا تنفذ فيها السوائل .

(٦) جهاز للإرسال متنقل من نوع MF/HF يجب أن يتوفر على نفس الصفات على الأقل المشتركة لأجل التحليق على النواحي المقفرة من قبل طائرات النقل العمومي ، غير أنه لا يشترط سوى وجود جهاز واحد يحمله قارب من بين عدة قوارب .

يجوز لنائب مدير الطيران المدني أن يأذن باستعمال جهاز للإذاعة من النوع V H F بدلا من جهاز MF/HF وذلك تبعا لخطوط الطيران .

قرار مؤرخ في ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ يتضمن تنظيم مباراة للدخول الى وظيفة محقق أشغال البناء

ان رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء ، ووزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

- بمقتضى القانون رقم ٦٢-١٥٧ المؤرخ في ٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ والرامي الى تمديد مفعول التشريع النافذ الى غاية

تقوم باجتياز البحر المتوسط الغربى ضمن الكيفيات المنصوص عليها فى المادتين ٤ و ٥ ، من حمل كل أو بعض العتادالجماعى للانقاذ والبقاء على الحياة وإشارات الارشاد المنصوص عليها فى المادة ١٢ أعلاه .

ويتم تحديد شروط وموضوع هذه الاعفاءات بمقرر من نائب مدير الطيران المدني ويجرى نشرها فى الكراسات الخاصة بالاعلام الطيرانى .

المادة ١٥ : يجوز اعتماد استثناءات للمقتضيات المحددة فى هذا القرار ، يمنحها نائب مدير الطيران المدني .

ويمكن أن تكون هذه الاستثناءات مشفوعة بمقتضيات خاصة تتعلق على الخصوص برد مصاريف البحث والانقاذ .

المادة ١٦ : تلتفى جميع المقتضيات المخالفة لهذا القرار .

المادة ١٧ : يكلف نائب مدير الطيران المدني بتنفيذ هذا القرار وملحقه اللذين ينشران فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٥ رمضان عام ١٣٨٤ الموافق ٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

عبد القادر زعيمك

ملحق

يتعلق بالتحليق الذى تقوم به فوق البحر الطائرات المعدة للسياحة والعمل الجوى

العنوان الاول

العتاد الفردى للانقاذ وإشارات الارشاد

يجب أن يشتمل العتاد الفردى للانقاذ على صدرية للانقاذ من النوع المقبول أو على جهاز عائم له خصائص طفو مساوية ومجهز بسبور أو بوسائل أخرى تمكن من التعلق به بسهولة ويجب أن تكون كل صدرية أو كل جهاز عائم مزودا بـ :

- مصباح كهربائى يضىء بمجرد مسه الماء
- صفارة
- آلة انتفاخ تمتلئ بطريقة آلية بواسطة الغاز الجامد .
- آلة انتفاخ بواسطة الفم .

ويجب علاوة على ذلك أن يشتمل العتاد على صدريتين للانقاذ أو صدرية واحدة ، اذا كان السائق وحده على ظهر الطائرة وتكون مزودتين بـ :

- كيس صغير يحتوى على المادة لتلوين النور المدعو « فلوروسين » قابلة للماء وموضوعة فى غشاء لا ينفذ فيه الماء .

- مرآة للإشارة مجهزة بنقطة للتسديد .
- وعلى أقل تقدير : صاروخ ذو نجمة مزدوجة حمراء يمكن

وخمسة وثلاثين عاما على الاكثر فى نفس التاريخ ،

– المرشحون غير التابعين للادارة الذين تتوفر فيهم الشروط الآتية :

١ – أن يكونوا من الجنسية الجزائرية أو من الجنسية الفرنسية يتمتعون بالحقوق الوطنية الجزائرية .

٢ – أن يكونوا بالغين من العمر سبعة عشر عاما على الاقل وثلاثين عاما على الاكثر فى تاريخ المباراة .

٣ – أن يتمتعوا بحقوقهم الوطنية وأن تكون سيرتهم حسنة .

٤ – أن تتوفر فيهم شروط الاهلية البدنية المطلوبة .

المادة ٣ : يحدد عدد الوظائف المعروضة للمباراة بأربع . مع عدم الاخلال بالمقتضيات التى يمكن اصدارها فيما يخص دخول قدماء المجاهدين والمناضلين المعتقلين الى الوظائف العمومية ، يحتفظ باحدى الوظائف المعروضة لفائدة قدماء المجاهدين وقدماء المناضلين المعتقلين والمبتئين بصفتهم هذه الادلاء بشهادة مسلمة من البلدية طبقا للقانونين رقم ٦٣ –

٣٢١ الصادر فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ ورقم ٦٤ – ٤٢ الصادر فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ ، المذكورين أعلاه .

المادة ٤ : يجب أن تبلغ طلبات المشاركة فى المباراة الى المديرية الاقليمية للبريد والمواصلات السلكية واللاسلكية . وزيادة على هذا يجب على المرشحين غير التابعين للادارة أن يضيفوا الى طلبهم الاوراق الآتية :

- ١ (شهادة الميلاد ،
 - ٢ (شهادة الجنسية ،
 - ٣ (نسخة من السجل القضائي (رقم ٢)
 - ٤ (عند الاقتضاء ، الشهادة المسلمة من البلدية .
- المادة ٥ : تتضمن المباراة الاختبارات الآتية :

٣١ ديسمبر سنة ١٩٦٢ باستثناء مقتضياته المخالفة للسيادة الوطنية ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٥٦-٩٩٥ المؤرخ فى ٢٨ سبتمبر سنة ١٩٥٦ ، المتضمن نظام الادارة العمومية بشأن تحديد القانون الاساسى الخاص بالموظفين التابعين لهيئة المحققين والمراجعين للاشغال الخاصة ببناءات البريد والبرق والهاتف ،

– وبمقتضى المرسوم رقم ٦٢-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، المتضمن تدابير ترمى الى تيسير الدخول الى الوظيفة العمومية ولا سيما المادة الخامسة منه ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٣-٣٢١ المؤرخ فى ٣١ غشت سنة ١٩٦٣ والمتعلق بالحماية الاجتماعية لقدماء المجاهدين ولا سيما المواد ١٠ و ٩ و ٨ منه ،

– وبمقتضى القانون رقم ٦٤-٤٢ المؤرخ فى ٢٧ يناير سنة ١٩٦٤ المحددة بموجبه وضعية قدماء المساجين والمعتقلين المناضلين من الجنسين ،

يقرر مايلي :

المادة الاولى : تطبيقا للمادة ٥ من المرسوم رقم ٢٦-٥٠٣ المؤرخ فى ١٩ يوليو سنة ١٩٦٢ ، تنظم مباراة بقصد الدخول الى وظيفة محقق أشغال البناء (فرع البناء) .

وتجرى الاختبارات فى ١٩ و ٢٠ و ٢١ مارس سنة ١٩٦٥ فى مراكز الامتحان التى يحددها وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

وتقفل لوائح الترشيح فى ٢٥ فبراير سنة ١٩٦٥ .

المادة ٢ : يمكن ان يشارك فى وظيفة محقق أشغال البناء ،

– الموظفون والاعوان التابعون لادارة البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية الذين قضوا سنة فى الخدمة فى أول يناير سنة ١٩٦٥ وبلغوا من العمر ثمانية عشر عاما على الاقل

الاختبار	العوامل	الوقت
١ (تحرير تقرير حول زيارة ورشة	٤	٢ س
٢ (تقويم وصفى لاشغال	٥	٤ س
٣ (تقويم أشغال مع توزيعها أبوابا حسب نوعها	٤	٣ س ٣٠ د
٤ (تقويم تقديرى لاشغال	٥	٤ س
٥ (تصحيح مذكرة	٦	٤ س
٦ (اللغة العربية (اختياري)	–	١ س

مداولات لجنة الامتحان وتطبيق العوامل ، على ٢٤٠ نقطة من مجموع الاختبارات و ٧ نقط على ٢٠ عن كل من الاختبارات الالزامية .

المادة ٦ : تتألف لجنة المباراة من الموظفين المذكورين أسفله

وينقط كل اختبار من ٠ الى ٢٠ .
وفيما يخص الاختبار الاختيار فى اللغة العربية لا تعتبر الا النقاط التى تتجاوز المعدل .
ولا يمكن أن يصرح بقبول أى مرشح ان لم يحصل ، بعد

واللاسلكية بتنفيذ هذا القرار الذى ينشر فى الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية .

وحرر بالجزائر فى ٢٥ رجب عام ١٣٨٤ الموافق ٣٠ نوفمبر سنة ١٩٦٤ .

وزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية

عبد القادر زعبيك

عن رئيس الجمهورية ، رئيس مجلس الوزراء

وبتفويض منه

المدير العام للوظيفة العمومية

ميسوم صبيح

— المدير العام للبريد والمواصلات ، أو ممثله رئيسا ،

— المدير المركزى للشؤون العامة أو ممثله ،

— المدير المركزى للبريد والمصالح المالية والنقل والبناء أو ممثله ،

المادة ٧ : يستدعى المرشحون المقبولون للعمل حسب حاجيات المصلحة ضمن النظام الترتيبى ويوضعون رهن اشارة الادارة للاحاقهم باحدى الوظائف الشاغرة من الترأب الوطنى .
ويعين محققو أشغال البناء بموجب قرار لوزير البريد والمواصلات السلكية واللاسلكية .

المادة ٨ : يكلف المدير العام للبريد والمواصلات السلكية

بلاغات ، اعلانات

المديرية العامة للمالية

اعلام من المدير العام للمالية

رقم ٢٣ م . ٠ ف يتعلق بكيفيات تحويل النقود المقدمة فى حسابات « المغادرة النهائية » والمنصوص عليها فى الاعلام رقم ٥ م . ٠ ف الى منطقة الفرنك

ان الاعلام رقم ٥ م . ٠ ف قد حدد شروط انشاء وسير الحسابات المسماة « المغادرة النهائية » وقد رخص لاول شطر من تحويلات الارصدة الدائنة المقيدة بالحسابات النقدية بموجب الاعلام رقم ١٧ م . ٠ ف

وان مقتضيات هذا الاعلام تستهدف ايضا ح كيفيات تحويل الشطر الثانى .

١) يستطيع البنك المركزى الجزائرى اعتبارا من ١٨ يناير سنة ١٩٦٥ أن يأذن بتحويل المبالغ المقيدة فى حسابات « المغادرة النهائية » الى البلاد الاخرى من منطقة الفرنك على أن يكون رصيد هذه المبالغ الدائن أقل من ٥٠٠٠ دج والتي يجرى ارسال قائمتها من قبل البنوك الى نيابة مديرية الاموال الخارجية لغاية ٦ مارس سنة ١٩٦٥ .

٢) تكون الارصدة المحصورة لذلك التاريخ وحدها موضوع التحويل .

٣) لا تتم التحويلات الا :

١ - بطلب خاص مقدم من صاحب الحساب الى البنك

المركزى الجزائرى بواسطة البنك الذى يقتنى الحساب .

٢ - بارفاق الطلبات بوصل صادر عن ادارة الضريبة .

٤) تؤمر البنوك بتوجيه الوثائق المذكورة اعلاه ضمن ملف فريد الى البنك المركزى الجزائرى مشفوعة برقم الحساب الموافق لها .

٥) ان البنوك ملزمة بان تقدم الى البنك المركزى الجزائرى :
— لائحة اجمالية بحسابات « المغادرة النهائية » المفتوحة لغاية ٦ مارس سنة ١٩٦٥ والتي تدون ضمنها العمليات المتجمعة بحسب قيودها لغاية أو لما بعد ذلك التاريخ .

— كشفا اجماليا بحسابات « المغادرة النهائية » المفتوحة بعد تاريخ ٦ مارس سنة ١٩٦٤ وبرصيدها المحصور بتاريخ ١٧ يناير سنة ١٩٦٥ .

٦) تصدر فيما بعد القرارات المتعلقة بكيفيات تحويل الارصدة التى لم يرد ذكرها فى هذا النص .

سندات لعشر سنوات بفائدة ٦٪ لعام ١٩٥٥

القرار الصادر فى ١٦ مارس سنة ١٩٥٥

الشطر الاخير

قائمة السندات المطروحة للسحب السنوى الجارى فى ٦ يناير سنة ١٩٦٥ والسندات المطروحة فى السحوب السابقة والتي لم يجر تسديدها بعد .

ان السندات الغير وارد ذكرها فى هذه القائمة والتي لم يجر تسديدها بعد هى قابلة للتسديد .

ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك
---------------	---------------	---------------	---------------	---------------	---------------

سندات من فئة ١٠.٠٠٠ ف ج

١ الى ٢	٦٥	١٢٦٥ الى ١٢٦٦	٦٤	١٨٤١ الى ٢٠١٤	٥٦
٣ الى ١٢٦	٦٤	١٢٦٦ الى ١٢٦٧	٦٢	٢٠١٤ الى ٢٠١٥	٦١
١٢٦ الى ٣٤٤	٦٥	١٢٦٧ الى ١٢٦٨	٥٩	٢٠١٥ الى ٢٠١٦	٦٠

سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات	سنة الاستهلاك	ارقام السندات
٦٢	٢٩٤٥ الى ٢٩٦٥	٦١	١٧٩٥ الى ١٨٤٠	٦٣	٢٤٥ الى ٢٦٦
٦٥	٢٩٤٤ الى ٣٠٠٠			٦٣	٦٢٧ الى ٩٤٤
				٥٧	٩٦٥ الى ١٢٦٤

سندات من فئة ١٠٠٠ را ف ج

٦١	١٢٠٤٢٨ الى ١٢٢٢٦٧٣	٦٤	١١١٧١٣ الى ١١١٧٢٧	٥٩	١٠٠٠٠١ الى ١٠٠٠٩٩٨
٦٠	١٢٥٥٧٣ الى ١٢٢٢٦٧٤	٥٧	١١٥٢٤٣ الى ١١٢٣٤٤	٦٢	١٠٣٠٢٧ الى ١٠٠٠٠٠
٦١	١٢٦٢٢٧ الى ١٢٥٥٧٤	٥٨	١١٧٢٠٥ الى ١١٥٢٤٤	٦٣	١٠٣٠٢٨ الى ١٠٥٩٢٧
٦٢	١٢٧٠٩٨ الى ١٢٦٢٢٨	٥٦	١٢٠١٠٥ الى ١٢٧٢٠٦	٦٥	١٠٥٩٢٨ الى ١٠٥٩٥٩
٥٩	١٢٩٠٠٠ الى ١٢٧٠٩٩	٥٨	١٢٠١٠٦ الى ١٢٠٤٢٧	٦٤	١٠٥٩٦٠ الى ١٠٨٨٤٤
				٦٥	١١١٧١٢ الى ١٠٨٨٤٥
				٥٥	١١٢٣٤٣ الى ١١١٧٢٨

سندات من فئة ١٠٠ ف ج

٥٩	٢٤٣٣٢٨ الى ٢٣٨٢٢٩	٦١	٢٢٣٣٢٦ الى ٢١٩٦٤٢	٦٥	٢٠٠٠٠١ الى ٢٠١٢٤٣
٦٠	٢٤٣٧٢٦ الى ٢٤٣٣٢٩	٦٠	٢٢٥٧٦٥ الى ٢٢٣٣٢٧	٦٤	٢٠١٢٤٤ الى ٢٠٣٩٥٥
٦١	٢٤٥١٤١ الى ٢٤٣٧٢٧	٥٨	٢٣٠٨٦٥ الى ٢٢٥٧٦٦	٦٥	٢٠٣٩٥٦ الى ٢٠٧١٢٨
٦٣	٢٥٠٢٤١ الى ٢٤٥١٤٢	٦٠	٢٣٣١٢٨ الى ٢٣٠٨٦٨	٦٤	٢٠٧٨١٣ الى ٢٠٧٨٧٣
٦٤	٢٥١٠٠٠ الى ٢٥٠٢٤٢	٥٧	٢٣٨٢٢٨ الى ٢٣٣١٢٩	٥٦	٢١٢٩٧٣ الى ٢٠٧٨٧٤
				٦٢	٢١٢٩٧٤ الى ٢١٨٠٧٣
				٦٤	٢١٨٠٧٤ الى ٢١٩٦٤١

- الجمعية الجديدة للشركة الجزائرية للتسليف والصيرفة
- المصرف العقاري الجزائري التونسي .
- مصرف كريدى لبونه .
- المصرف الصناعى والتجارى .
- الشركة العامة .
- شركة مرسيليا للقرض .
- الصندوق الجزائرى للقرض الفلاحى التعاونى .
- القرض الجزائرى .
- الصندوق المركزى الجزائرى للقرض الشعبى .
- الخزينة العامة الجزائرية .
- القباضة الرئيسية للمالية .
- قباضة الضرائب المختلفة .

- ملاحظة :** لقد جرى تحويل بعض السندات من فئة ١٠٠٠٠ ف ج نظير قطع بـ ١٠٠٠ را ف ج مع احتفاظ تلك القطع بذات رقم السندات، ومع اضافة الاحرف التالية :
- A, B, C, D, E, F, G, H, I, J, K,
- فتجب الاشارة الى لزوم اعتبار هذه الكوبونات كمستهلكة يتم تسديد السندات وتأدية ثمن الكوبونات ابتداء من فاتح ابريل سنة ١٩٦٥ فى صناديق المؤسسات التالية :
- البنك المركزى الجزائرى .
 - الكنتوار الوطنى للخصم لباريس .
 - البنك الصناعى لافريقيا الشمالية .
 - البنك الوطنى للتجارة والصناعة افريقيا .
 - بنك باريس وهولندا .
 - باركليز بنك .